S
الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/866 (1993)
22 September 1993

مجلس الأمن

القـــرار ٨٦٦ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٨١،
المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراريه ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26422 و Add.1) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن اقتراح إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم الذي وقعته الأطراف الليبرية الثلاثة في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ يدعو الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا الى المساعدة في تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد، على نحو ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26200)، أن اتفاق السلم يعهد الى فريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بالمسؤولية الأساسية عن الاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق، ويتوخى للأمم المتحدة في ليبريا دورا يقضي برصد هذه العملية والتحقق منها،

وإذ يلاحظ أن هذه ستكون أول بعثة لحفظ السلم تضطلع بها الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة لحفظ السلم قائمة فعلا بواسطة منظمة أخرى هي في هذه الحالة الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا،

وإذ يدرك أن مشاركة الأمم المتحدة سوف تكفل مساهمتها الملموسة في التنفيذ الفعال لاتفاق السلم وتظل شاهدا يؤكد التزام المجتمع الدولي بحل النزاع في ليبريا،

وإذ يثني على الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا لجهوده المتواصلة من أجل اعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لدعم عملية السلم في ليبريا،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الكامل والتنسيق الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في تنفيذ الولاية المعهودة لكل منهما،

وإذ يحيط علما بإيفاد فريق متقدم من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الى ليبريا على النحو المأذون به في القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة وقف إطلاق النار المؤلفة من الأطراف الليبرية الثلاثة وفريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، والأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضا بما تم في كوتونو يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تعيين أعضاء مجلس الدولة الخمسة ممثلين لجميع الأطراف الليبرية الثلاثة، وهو الذي سيتم تنصيبه طبقا لاتفاق السلم بالاقتران مع عملية نزع الأسلحة وسوف يتولي تحمل المسؤولية عن الأعمال اليومية للحكومة الانتقالية،

وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم يدعو الى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحيث تتم بعد سبعة أشهر تقريبا من توقيع اتفاق السلم؛

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26422) بشأن اقتراح إنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

٢ - يقرر أن ينشئ بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبريا تحت سلطته، وتحت توجيه الأمين العام عن طريق ممثله الخاص، لفترة سبعة أشهر بشرط ألا تستمر بعد نهاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا عقب استعراض يجريه المجلس استنادا الى تقرير من الأمين العام عن إحراز، أو عدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق السلم وغيره من التدابير الرامية الى إقرار سلم دائم؛

٣ - يقرر أن تضم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مراقبين عسكريين وكذلك عناصر طبية وهندسية وعناصر في مجال الاتصالات والنقل وعناصر انتخابية بالأعداد المبينة في تقرير الأمين العام، بالاضافة الى الحد الأدنى من الموظفين اللازمين لدعمها، وأن تكون لها الولاية التالية:

(أ) تلقي وتحقيق جميع التقارير المتعلقة بما يدعى من وقوعه من حوادث انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار مع العمل، في حالة عدم تصحيح الانتهاك، على تقديم تقرير عما تتوصل اليه الى لجنة الانتهاكات المنشأة عملا باتفاق السلم؛

(ب) رصد الامتثال للعناصر الأخرى من اتفاق السلم بما في ذلك رصده عند نقاط حدود ليبريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى والتحقق من تطبيقه غير المتحيز، مع العمل بصفة خاصة على المساعدة في رصد الامتثال للحظر المفروض على تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية الى ليبريا وكذلك إيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم؛

(ج) مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجرى وفقا لأحكام اتفاق السلم؛

(د) المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنسيق أنشطة المساعدة الانسانية في الميدان بالتعاون مع عملية الاغاثة الانسانية القائمة التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) وضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بها؛

(و) تقديم تقارير الى الأمين العام عن أي انتهاكات هامة للقانون الانساني الدولي؛

(ز) تدريب مهندسي فريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا على إزالة الألغام مع العمل بالتعاون مع الفريق المذكور على تنسيق تحديد الألغام والقنابل التي لم تنفجر والمساعدة في إزالتها؛

(ح) القيام، دون الاشتراك في عمليات الانفاذ، بالتنسيق مع فريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في مجال تنفيذ المسؤوليات المستقلة المنوطة بالفريق، سواء بصورة رسمية، عن طريق لجنة الانتهاكات، أو بصورة غير رسمية؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يعقد مع رئيس الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا اتفاقا يكفل، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة، رسم الأدوار والمسؤوليات الموكلة الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والى الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في تنفيذ اتفاق السلم طبقا لمفهوم العمليات المبين في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام (S/26422) ويطلب الى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتقدم المحرز والمحصلة التي تؤول اليها المفاوضات؛

٥ - يشجع الدول الافريقية على توفير القوات الاضافية التي طلبها منها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا من أجل فريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد؛

٦ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لانشاء صندوق استئماني لتيسير قيام الدول الافريقية بارسال تعزيزات الى فريق المراقبين العسكريين التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا

وللمساعدة في دعم قوات البلدان المشاركة في الفريق، وكذلك للمساعدة في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وفي الأنشطة الانسانية والانمائية وفي العملية الانتخابية، ويطلب من الدول الأعضاء مؤازرة عملية السلم في ليبريا من خلال التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - يحث الأطراف الليبرية على بدء عملية تجميع القوات ونزع أسلحتها وتسريحها دون إبطاء؛

٨ - يرحب بالقرار المتعلق باقامة الحكومة المؤقتة، ويحث الأطراف الليبرية على البدء في ممارسة مسؤوليات تلك الحكومة بالاقتران مع العملية الوارد وصفها في الفقرة ٧ أعلاه وبما ينسجم مع اتفاق السلم؛

٩ - يدعو الحكومة الانتقالية الى أن تقوم على وجه الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من قيامها، بإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز البعثة، تسهيلا للوزع الكامل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

١٠ - يحث الأطراف الليبرية على الانتهاء من تشكيل لجنة الانتخابات بحيث يتسنى لها أن تتخذ فورا الاستعدادات اللازمة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعد أقصاه اذار/مارس ١٩٩٤ طبقا للجدول الزمني المتوخى في اتفاق السلم؛

١١ - يدعو الأطراف الليبرية الى التعاون كاملا في التسليم المأمون للمساعدات الانسانية الى جميع أنحاء البلاد عبر أقصر الطرق طبقا لاتفاق السلم؛

١٢ - يرحب بما أعلنه فريق المراقبين العسكريين للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا من الالتزام بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وموظفيها المدنيين، ويحث الأطراف الليبرية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وكذلك الموظفين المشاركين في عمليات الاغاثة مع التقيد بدقة بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

- - - - -

93-51387